وجاور الشهر وسمع من الشيخ ابو خراش الاحديث عنه الدارقطني وابو يعلى
الخليلي والبيهقي وخلايق وله التصانيف الفايقة منه التقوى والدلايل
يانه الف المستدرك وتاريخ نيسابور وغيره توفي في صفر سنة خمس
واربعمايه وابن حبان بكسر الحا المهمله وتشديد الموحدة قال الذهبي
هو الحافظ العلامه كان ابن حبان ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان البستي
صاحب التصانيف سمع امما لا يحصون من مصر الى خراسان حدث عنه
الحاكم وغيره كان من فقها الدين وحفاظ الاثار عالما بالطب والنجوم وفنون
العلم صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفا وفقه الناس
بسمرقند قال الحاكم كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والوعظ ومن عقلا
الرجال توفي في شوال سنة اربع وخمسين وثلثمايه وهو في عشر الثمانين
وقد سبقت اشارة الى ان هذا الحديث هو دليل الشافعيه في جعلهم لكثير ما بلغ
قلتين وسلف اعتذار الهدويه والحنفيه عن العمل به بالاضطراب في متنه
اذ في رواية اذا بلغ ثلاث قلال وفي رواية قله وجهالة قدر القلة وباحتمال
معناه فان قوله لا يحمل الخبث يحتمل انه لا يقوى على حمله بل يضعف عن الخبث ويحتمل انه
يتلاشى فيه الخبث وقد اجاب الشافعيه عن هذا كله وقد بسطه في الشرح
الا الاخير فلم يذكره كانه تركه لضعفه لان رواية لم ينجس صريحه في عدم
احتماله المعنى الاول الحديث الخامس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم هو الراكد
الساكن وياتي وصفه بانه الذي لا يجري وهو جنب اخرجه بهذا اللفظ مسلم
وللبخاري روايه بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري
ثم يغتسل يروى برفع اللام على انه خبر لمحذوف اي ثم هو وقد جوز جزمه
عطفا على موضع يبولن ونصبه بتقدير ان على الحاقه بالواو في ذلك
وان افاد النهي انما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون افراد احدهما
مع انه منهي عن البول فيه مطلقا فانه لا يخل بجواز النصب لانه يستفاد من هذا
النهي عن الجمع ومن غيره النهي عن افراد البول وافراد الاغتسال هذا ابناه
على ان ثم صارت بمعنى الواو يفيد الجمع وهذا قاله النووي معترضا به على
ابن مالك حيث جوز النصب واقره ابن دقيق العيد وفي غير شرح العمدة الا
انه اجاب على النووي بما افاده قولنا فانه لا يخل بجواز النصب الى اخره قلت
والذي تقتضيه قواعد العربيه ان النهي في الحديث انما هو عن الجمع
بين البول ثم الاغتسال فيه سوا رفعت اللام او نصبت وذلك لان ثم تفيد
ما تفيده الواو العاطفه في انها للجمع وانما اختصت ثم بالترتيب فالجميع
واهمون فيما قرروه ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من روايه
البخاري انما يفيد النهي عن الجمع ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال
اذا لم تقيد برواية البخاري ثم رواية ابي داود بلفظ لا يبولن احدكم

[illegible marginal note]

في الماء الدايم

في الماء الدايم ولا يغتسل فيه يفيد النهي عن كل واحد على انفراده فيه ولمسلم
في روايته منه بدلا عن قوله فيه فالاولى يفيد انه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا
والثانيه يفيد انه لا يتناول منه ويغتسل خارجه ولابي داود بلفظ ولا يغتسل
فيه عوض عن ثم يغتسل من الجنابه عوضا عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل
دال على ان النهي عن كل واحد من الامرين على انفراده كما هو احد الاحتمالين الاولين
في رواية ثم يغتسل منه قال في الشرح وهذا النهي في الماء الكثير للكراهه وفي الماء
القليل للتحريم وقيل عليه القاضي العلامه الحسن محمد المغربي رحمه الله انه يؤدي الى
استعمال لفظ النهي في حقيقته ومجازه فالاحسن ان يكون من عموم المجاز والنهي
مستعمل في معنى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهه التنزيه فاما حكم الماء الراكد
وتنجيسه بالبول او منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابه فعند القايلين
بانه لا ينجس الا ما تغير احد اوصافه النهي للتعبد وهو ظاهر في نفسه
وهذا مذهب المالكية وانه يجوز التطهر به لان النهي عندهم للكراهه وعند الظاهريه
انه للتحريم وان كان النهي تعبدا لا لاجل التنجيس لكن الاصل في
النهي التحريم واما عند من فرق بين القليل والكثير فقال ان كان الماء كثيرا او كل على
اصله في حده ولم تغير احد اوصافه فهو طاهر والدليل على طهوريته تخصص
هذا العموم الا انه قد يقال انكم اذا قلتم النهي للكراهه في الكثير فلا تخصيص
لعموم حديث الباب وان كان الماء قليلا وكل في حده على اصله فالنهي عنده للتحريم
اذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على اصلهم في كون النهي للنجاسه وذكر في
الشرح الاقوال في البول في الماء وهو انه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه
مفهوم هذا الحديث والاولى اجتنابه اما القليل الجاري فقيل يكره وقيل
يحرم وهو الاولى قلت بل الاولى خلافه اذ الحديث في النهي عن البول فيما
لا يجري فلا يشمل الجاري قليلا كان او كثيرا نعم لو قيل بالكراهة لكان قريبا
وان كان كثيرا راكدا فقيل يكره مطلقا وقيل اذا كان قاصدا الا اذا عرض
هو النهي لان فيه افسادا له على غيره ومضرة للمسلمين وان كان
راكدا قليلا فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق به غير البول كالغايط
في تحريم ذلك في هذا الماء القليل الجمهور يلحق بالاولى وعند احمد بن حنبل لا
يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله في الماء صريح في النهي عن البول
فيه وانه يجتنب اذا كان كذلك فاذا بال في اناء وصبه في الماء الدايم فالحكم واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)